حتى يعيق فيقتل لانه مخاطب بخلاف من افنه بلا اشكال وعمد الصبي
كالخطا في نفي القصاص كالمجنون كالمعتوه مميزا كان او غيره وما
لك اي ما جناه في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان كان ما جناه
تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه
في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع بها دينا في ذمته وتقتل
المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم اي البعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان كله
قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان
عبدك او عبد غيرك لاجتماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة
فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد نع يعني اذا شاء الاولياء لانهم
بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار
بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل
كافر ويقتل به اي بقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي في الدماء فان جرح العبد الحر
فالعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكا
فر في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو
ان كان فيه عقل مسمى وان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى
الكافر على المسلم فالدية فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما
ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يضرب الدابة من خلفها والقايد
الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئت اي صد
مت الدابة برجلها الا انهم قادرون على ضبطها وامساكها بيد

كل واحد

كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القايد والسا
يق دون الراكب الا ان يكون فعل ذلك من سببه فيضمن خاصة
اذ لم يكن فيه عون من القايد والسايق وما كان منها اي الدابة من الاتلا
ف من غير فعلهم اي القايد والراكب والسايق او هي واقفة لغير شيء
اي من غير شيء فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك اي الفعل منها
هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجماء جبار والمعدن
جبار العجماء بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم و
تخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر المعنى انه اذا انهار المعدن او البير على من
يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف
فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط
الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف
عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة
وكذا الكل غير الكاملة تنجيم على المشهور فالثلث في سنة والنصف
في سنتين وقوله ثلثها في سنة الى اخره ليس بتكرار لانه تكلم اولا في
الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامو
مة والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين
واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في
سنة ونصف والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث
على حكم الفرايض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الو
رثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى و
في جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو من زنى وهو

Copyright © King Saud University